ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 128 - 154

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

(دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطوّر نظام روما الأساسي)

Individual International Criminal Liability for the Crime of Aggression

(An analytical/rooting study in light of the evolution of the Rome Statute)

حكيم سياب

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

الجزائر

hakim.siab@univ-jijel.dz

SIAB Hakim

Faculty of Law and Political Science

Mohamed Essadik Ben Yahya University – Jijel

Algeria

hakim.siab@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 19 /2020/12 **تاريخ القبول:** 2021/05/12

ملخص باللغة العربية:

جاء هذا البحث لدراسة وتحليل مبادئ نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد (الرؤساء والقادة العسكريين)، الذين يرتكبون أعمال تشكّل جريمة عدوان، في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كلمات مفتاحية: جريمة العدوان، المسؤولية الدولية الجنائية، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

ABSTRACT:

This research studies and analyzes the principles of the theory of international criminal liability for individuals (Heads of state and military commanders), who commit acts constituting a crime of aggression, in light of the evolution of the Rome Statute of International Criminal Court.

Keywords: *The crime of aggression; international criminal liability; Rome Statute; the International Criminal Court.*

مقدمـــة:

بعد ثبوت المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة العدوان، فمن المنطق القانوني أن تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن هذه الجريمة أيضًا، لأنّ الأفراد هم من يقوم حقيقةً بارتكاب أعمال العدوان. وبالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجريمة الدولية عمومًا، منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، إلا أنّه وجد خلاف فقهي حول إمكانية توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد (الرؤساء والقادة العسكريين) الذين نفذوا جريمة العدوان.

ظل هذا الخلاف قائمًا عبر تطوّر القانون الدولي الجنائي، إلى أن استقر الرأي –أخيرًا– على أنّ المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان، يتحمّلها كل من الدولة المعتدية، ذلك بموجب قواعد القانون الدولي العام، وأيضًا يتحمّل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان، بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي).

لقد تم ارساء المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذلك في الأحكام الصادرة عنها. ومنذ ذلك الحين تم تقرير مبدأ معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أي من الجرائم الدولية، ومنها التي تعتبر الأخطر وموضع اهتمام المجتمع الدولي (جريمة العدوان)، ذلك من خلال تحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والتي أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث تبنى نظام روما الأساسي هذا المبدأ في الباب الثالث، بموجب المادة (25) تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية.

تبرز أهمية بحث موضوع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، في تأصيل الأحكام المتعلقة بها، من خلال تتبع التطوّر التاريخي الذي مرّت به مبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي ذات الصلة. وصولاً إلى تقنينها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل النصوص المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

يسعى البحث إلى دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي. من خلال ضبط مفهومها، وكذلك تبيان مظاهرها.

حيث قام خلاف كبير، وتضارب في وجهات النظر حول موضوع من يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان. بناءً عليه تطرح وبشدة إشكالية ما إذا كانت الدولة هي من تتحمّل هذه المسؤولية؟، كون الأفراد (الرؤساء والقادة) ينتمون إلى هذه الدولة، وينفذون سياستها وأوامرها، أم أنّ الدولة لا تتحمّل المسؤولية الجنائية؛ كونها شخص معنوي (افتراضي)؟، لا يمكن عمليًا تحقيق ذلك!، وإنّما الأفراد هم من يتحمّلون وحدهم المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان؛ كونهم هم من يقومون حقيقة بأعمال العدوان؟.

منهجية المعتمدة يعتمد البحث منهج متنوع في دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، من خلال التطوّر التاريخي لمبادئ القانون الدولي الجنائي ذات العلاقة، والتركيز على مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية. ومقارنتها بما توصّل إليه أخيرًا المجتمع الدولي بموجب نصوص نظام روما الأساسي، من خلال تحليل الأحكام المتعلقة المسؤولية الجنائية للأفراد عن أعمال العدوان.

بناءً على ذلك سأتناول بالدراسة في هذا البحث تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي، في محور أوّل، وفي محور ثاني سأتعرّض لمظاهر المسؤولية الدولية الجنائي الفردية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي.

تظهر المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة كنتيجة لعملٍ دولي غير مشروع، يتمثّل في انتهاك جسيم للالتزامات الدولية، وتبرز بصفة خاصة كنتيجة لفعل العدوان، الذي يرتّب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية، وكذلك

الأشخاص الذين نفذوا أعمال العدوان[1]. وهي مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية التي نشأت في ظل تطوّر القانون الدولي الجنائي، انطلاقًا من المبادئ التي تمّ إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال محاكمات نورمبرغ عام (1945)، وطوكيو عام (1946)[2].

حيث شعر المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة، بضرورة تدوين وترسيخ هذه المبادئ أولاً، فتمّ إنشاء لجنة القانون الدولي، التي أنشأت بدورها لجنتين فرعيتن عنها، الأولى عام (1949) وأسندت لها مهمة دراسة وإعداد مشروع قانون يتضمّن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا، والثانية عام (1951) وكلّفتها دراسة وإعداد مدونة للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها[3].

كما ارتأى المجتمع الدولي أيضًا ضرورة وضع نظام قضائي دولي جنائي دائم مستقل (محكمة جنائية دولية)، يتولى مهمة مكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم

---

1 مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 35.

2 صفوان مفصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2010، ص 103-104.

3 بدلت لجنة القانون الدولي -منذ نشأتها- مجهودات كبيرة ومنذ دورتها الأولى سنة 1949 من أجل تقنين مسؤولية الدول من خلال عشرات الدورات والمناقشات، التي أثمرت بإعدادها مشروع معاهدة مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا، والذي اعتمدته في قراءتها الأولى للمشروع أثناء الدورة الثامنة والأربعون (48) سنة (1996)، ثم قامت بإلغائه في القراءة الثانية للمشروع أثناء الدورة الثالثة والخمسون سنة (2001)، وكانت دورة متميزة حيث تم إلغاء المادة (19) المتعلقة بالجنايات التي ترتكبها الدولة جراء عمل غير مشروع صادر عنها، والمذكورة أعلاه. والتي كانت محل جدل كبير كاد أن يعصف بكل المشروع، نتيجة المعارضة الشديدة للدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا... لهذه المادة. حيث جاء مشروع (2001) بأسس جديدة لمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا كانت أكثر توازنًا ومقبولية بين الدول المعارضة والمؤيدة. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 81.

الدولية ثانيًا، من خلال إقامة المسؤولية الدولية الجنائية عليهم[1]. وقد تكلّلت مساعي الأمم المتحدة في معاقبة انتهاكات القانون الدولي بتأسيسها للمحكمة الجنائية الدولية، وتبنّي نظامها الأساسي سنة (1998).

وعليه سأتناول بالدراسة في هذا المبحث؛ الآراء الفقهية التي تناولت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في المطلب الأول، كما سأبيّن في المطلب الثاني؛ المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

إنّ المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان، لا تحدد فقط بإعادة الشيء إلى أصله، أو إصلاح الدولة للأضرار الناتجة عن فعل العدوان، بل إنّ الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتها يتحمّلون المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، نتيجة انتهاكهم السلم والأمن الدوليين ذلك لقيامهم بأعمال العدوان، والتي يحظرها القانون الدولي الجنائي.

إلا أنّ هذا المبدأ لم يكن محلّ اتفاق بين فقهاء القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، حيث وجد نظريتان في مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، رفضت النظرية الأولى هذه المسؤولية، وأتطرّق لها في الفرع الأول، أما أصحاب النظرية الثانية فإنّهم يقولون ويقرون بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، أتناول هذه النظرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

اتجه أنصار هذه النظرية إلى القول بأنّ المسؤولية الدولية الجنائية تقع على عاتق الدولة وحدها دون الأفراد، حيث أنكروا إمكانية نسبها إلى الأفراد، لأنّ الدول –

1 وهو ما أكّدته الفقرة التاسعة (09) من ديباجة نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: "من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

حسبهم- هي وحدها من تتمتع بالشخصية القانونية وفقًا لقواعد القانون الدولي التقليدي[1]، فالدولة هي الوحيدة التي يمكنها اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات الدولية[2].

يمثل هذا الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية مجموعة من الفقهاء، كالفقيه (تريبل Tripel) والفقيه (أنزيلوتي Anziloti) اللذين ذهبا إلى حجة ازدواجية القانونين، بمعنى أنّ القانون الدولي مختلف تمامًا ومستقل عن القانون الداخلي (الوطني)، استقلاً من حيث مصدر القواعد القانونية، وكذلك من حيث الأشخاص المخاطبين بها. وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه، فإنّ هذا الأخير يفرض التزامات على الدول حصرًا، باعتبارها الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي -آنذاك- وبالتالي فلا يمكن أبدًا مسائلة الأفراد دوليًا جنائيًا، لأنّ قواعد القانون الدولي يحجبها الكيان المعنوي وهو الدول، فلا تكون نافذةً في حق الأفراد، إلا بعد تحويلها إلى قوانين داخلية عن طريق السلطة التشريعية الوطنية[3].

ولقد أيد الفقيه (ويبر Weber) هذا الاتجاه، إذ لم يعترف هو الآخر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، حيث لا يمكن – حسبه – يصوّر خضوع ذات الشخص في نفس الوقت لنظامين قانونيين مختلفين تمامًا (القانون الدولي، والقانون الداخلي)، وبرر ذلك بعدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية، تطبق كلا القانونين[4].

---

1 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2006-2007، ص 18.

2 Gerhard KEMP, Individual Criminal Liability for the International Crime of Aggression, doctoral thesis, Faculty of Law, Stellenbosch University, Stellenbosch, South Africa, 2008, p 97.

3 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 177.

4 Quintiliano SALDANA, "La justice pénale internationale", R.C.A.D.I, Volume 10, N° 05, La Haye, Pays-Bas, 1925, p 361.

كما أيّد الفقيه (كيلسن Kelsen) الاتجاه الرافض لمسؤولية الفرد جنائيًا طبقًا لقواعد القانون الدولي، مستندًا إلى مبدأ السيادة المطلقة للدولة بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي، ومفاد هذه السيادة أنّ الدولة وممثليها (الرؤساء والقادة) لا تخضع للولاية القضائية الجنائية لدولة أخر[1]. وعليه فلا يمكن مسائلة الأفراد الذين يمثلون الدولة – حتى ولو ارتكبوا أعمالاً تشكّل جريمة دولية (العدوان) مثلاً – مسؤولية جنائية، طالما أنّ الدولة كشخص معنوي لا تباشر تصرفاتها بذاتها وإنّما عن طريق أشخاص طبعيين يمثلونها وينفذون سياستها وأوامرها، وبالتالي فأعمالهم حتى ولو خالفت قواعد القانون الدولي الجنائي، فإنّها تنسب دائمًا للدولة، التي تتحمل المسؤولية عنهم[2].

تقييم: يلاحظ على الاتجاه الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، أنّه لم يعد يصلح بعد التطوّر الذي عرفه القانون الدولي عمومًا، والقانون الدولي الجنائي خصوصًا، خاصة بعد الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، التي أكسبته حقوقًا عديدة، منها الحق في الحماية والسلامة الجسدية، التي قد تطالها الجرائم الدولية (جريمة العدوان). وفي المقابل أوجبت عليه التزامات قانونية دولية، في حال مخالفتها يكون قد انتهك التزام دولي، وبالتالي يتحمّل المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي العام، أما إذا كان سلوكه يمس بالسلم والأمن الدوليين، فإنّ ذلك الفرد يعتبر مرتكبًا لجريمة دولية (جريمة العدوان)، وبالتالي يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية، بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي[3].

---

1 Hans KELSEN, "Will the Judgment in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law", International Law Quaterly, Volume 01, N° 02, Cambridge University Press, Combridge, U.K, 1947, p 167-171.

2 إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2002، ص 841–842.

3 «Les questions fondamentales à résoudre dans le domaine de la responsabilité pénale étatique concerneraient, essentiellement, son lien avec la responsabilité individuelle, notamment : 1) La nécessité d'établir la responsabilité étatique en faisant abstraction ou en tenant compte de la

الفرع الثاني: التجاه القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من مفهوم المخالفة لكل الآراء الفقهية الرافضة للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد –المذكورة أعلاه– حيث ذهب عدد لا يستهان به من الفقهاء (الأغلبية) إلى أنّ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، لا تقع إلا على الأفراد الذين نفذوا حقيقة الأعمال التي تشكل انتهاكًا للسلم والأمن الدوليين أي جريمة عدوان[1].

أما الدولة وباعتبار أنّها شخص معنوي، فلا يمكن أن تتوفر لديها النية الإجرامية، والتي تعتبر عنصرًا من العناصر الأساسية لقيام جريمة ما (الركن المعنوي)، وعليه فإنّ عنصر الإسناد المعنوي[2] لا يمكن أن يتوفر في مسؤولية الدولة جنائيًا –حسبهم– وبالتالي فهي لا تتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية، وإنّما يتحملها الأفراد الطبعيين الذين قاموا وبإرادتهم بارتكاب أعمال شكّلت جريمة الدولية (جريمة العدوان).

---

responsabilité individuelle; 2) Si la responsabilité individuelle était une condition préalable nécessaire de la responsabilité de l'État, la détermination des éléments objectifs de l'infraction ainsi que la continuité (responsabilité directe) ou la séparation (responsabilité indirecte) de la responsabilité étatique par rapport à celle de l'individu; 3) L'éventuelle exploitation de la responsabilité de l'État pour incriminer les sujets exécutants et la nature objective de cette responsabilité; 4) Comment criminaliser l'État sans criminaliser les citoyens innocents avec les coupables; 5) L'éventuelle élaboration de sanctions étatiques qui ne frappent pas les citoyens innocents. Selon la doctrine la plus récente, l'étude de la concurrence entre la responsabilité des individus et celle des États pose, nécessairement, la question de la responsabilité majeure de ces derniers». Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit Pénal International, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, p 57.

1 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2006–2007، ص 22.

2 محمد حسين الحمداني، "فكرة الإسناد في قانون العقوبات"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 340–342.

ولقد أكّد الفقيه (جورج شوارزنبرجر Georg SCHWARZAENBERGER) – أحد أبرز فقهاء القانون الدولي، ومن أوائل الكتاب المهمين في القانون الدولي الجنائي – على أنّ الدول لا يمكن أن تكون محل مسؤولية جنائية بموجب قواعد القانون الدولي العرفي، حيث قام بتحليل مجموعة من القضايا التي عرضت آنذاك على المحاكم الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية، وخلص إلى أنّ الجرائم التي تم نسبها إلى الدول لا تعدون أن تكون جنح دولية تستوجب المسؤولية المدنية للدول بالتعويض عن الأضرار التي خلفتها، ودعم استنتاجه بحجة أنّه لم توجه أي محكمة دولية تهمة إلى دولة معينة وباعتبارها مسؤولة عن الأعمال التي شكلت جرائم دولية آنذاك. لذلك أكّد على أنّ من تحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية المحددة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي التقليدي، هم الأفراد الذين ارتكبوا فعلاً تلك الجرائم[1].

ولقد صرّح قبل ذلك المدعي العام لدى محكمة نورمبرغ القاضي الأمريكي (جاكسون JACKSON)، بأنّ الأفعال التي تشكّل جرائم وفقًا لقواعد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد، وليس من طرف كيانات مجردة لا تملك إرادة بطبيعتها (الدول)، وأنّ معاقبة هذه الكيانات التي يرتكب ممثلوها جرائم من خلال قواعد القانون الدولي العام غير ممكن، وإنّما يكمن معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي[2].

تقييم: إنّ أنصار هذا الاتجاه يسندون المسؤولية الدولية الجنائية على الأعمال التي تشكل جرائم دولية ومنها جريمة العدوان، إلى الأفراد الذين ارتكبوا حقيقةً تلك الأفعال، ونفوا المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية، لأنّه لم يجدوا في القانون الدولي العرفي ما يقول بمسؤوليتها.

1 Georg SCHWARZAENBERGER, The Problem of an International Criminal Law, Current Legal Problems, Volume 03, Issue 01, Oxford University Press, Oxford, U.K, 1950, p 276 – 280.

2 Hans KELSEN, Principles of International Law, 02nd Edition, Robert W. Tucker, New York, U.S.A, 1966, p 211.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

إذا كان أساس المسؤولية الدولية المدنية هو؛ الخطأ، أو الخطر (المخاطر)، أو العمل غير المشروع المخالف لقواعد القانون الدولي العام، فإنّ جوهر المسؤولية الدولية الجنائية هو؛ العمل الدولي غير المشروع الذي ينتهك أحكام القانون الدولي الجنائي. وإذا كان آثار المسؤولية الدولية المدنية التعويض وجبر الضرر، فإنّ آثار المسؤولية الدولية الجنائية المحاكمة الجزائية والعقاب.

فيعتبر مبدأ المسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية (الداخلية) أمرًا شائعًا منذ القدم، حيث أنّ أساس المسؤولية الجنائية يعتمد على مبدأ المسؤولية الشخصية، ويعترف بوجود مسؤولية جنائية دون وجود خطأ، لذلك فإنّ المسؤولية تبنى على أساس شخصي (أدبي)، وليس على أساس موضوعي. ويشترط أن تتوافر علاقة معنوية بين الفاعل والنتيجة التي حصلت جراء سلوكه، بمعنى أنّه يجب أن يتوفّر إسناد معنوي للفعل لكي يعاقب عليه الشخص، حيث لا يمكن معاقبة الشخص – عمومًا – إلاّ على الأفعال المجرّمة التي ارتكبها بقصد أو علم منه "مبدأ الإسناد المعنوي"[1].

حيث أخذت مختلف التشريعات الجنائية الوطنية المعاصرة بهذا المبدأ، وتمّ اعتماده أيضًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمّنت المادة (30) منه على الركن المعنوي للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جريمة العدوان[2].

---

1 عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005، ص 302.

2 تنص المادة (30) من نظام روما الأساسي على أنّه:

"1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. 2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه بارتكاب هذا السلوك، ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق وبالنتيجة السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. 3- لأغراض هذه المادة

تعليق: يبدو من فحوى نص هذه المادة أنّها تبنّت المبدأ من خلال قولها؛ لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بما فيها جريمة العدوان، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحقّق الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى توافر القصد والعلم بارتكاب هذه الجريمة، أي الركن المعنوي. ودليل ذلك أنّ المادة استَهَلَّت حكمها بنفي المسؤولية وعدم العقاب للشخص (دولة أو أفراد)، الذي لم يرتكب أعمال العدوان (الجريمة الدولية)، أو لم يكن لديه العلم بها، أو لم يكن يقصد القيام بالجريمة من خلال أعماله، وبالتالي لا يمكن إسناد الفعل غير المشروع دوليًا حتى ولو وقع من ذلك الشخص، لأنّه لم يتوفّر لديه القصد أو العلم، أي عدم توفّر ركن من أركان الجريمة وهو الركن المعنوي.

بمعنى أوضح فإنّ تطبيق مبدأ الإسناد المعنوي في جريمة العدوان من أجل قيام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة المعتدية أو الفردية للأشخاص منفذي أعمال العدوان، يقوم على شرط واقف يظهر في أحد المظاهر الآتية، قيام الشخص بأعمال العدوان؛ إمّا مع توفّر القصد لدى المعتدي، وإمّا العلم (أو افتراض العلم) بأعمال العدوان من طرف الرئيس أو القائد العسكري.

أعطى قبل ذلك النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ مفهومًا لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم الدولية بمقتضى القانون الدولي آنذاك، حيث نصّ على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم (جريمة العدوان) أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حيث عُدَّ ذلك هو الركن الأساسي الذي مَهَّدَ لنشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي، وهو من الآثار التي نشأت عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها، والتي أعطت مفهومًا قانونيًا عامًا لمعاقبة الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون

تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركًا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسّر لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعًا لذلك".

الدولي الجنائي[1]، وذلك من خلال تحميل المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم[2].

أكّد هذا المبدأ كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقًا سنة 1993. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، وكذلك محاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في إقليم الدول المجاورة، سنة 1994[3].

بناءً على ما سبق؛ سأقوم بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه –والتي تطوّرت مع القانون الدولي الجنائي– على الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، بمعنى هل تضمّن نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي تبنّاها وطوّرها القانون الدولي الجنائي، أم لا؟. أي ما مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي؟.

1 محمد عزيز شكري، "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول (المحكمة الجنائية الدولية – الطموح؛ الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 10–11 جانفي 2007، ص 15.

2 Julian FERNANDEZ , La Politique Juridique Extérieure des Etats-Unis à l'Egard de la Cour Pénale Internationale, A. Pedone, Paris, France, 2010, p 23.

3 سري محمود صيام؛ أحمد قاسم محمد الحميدي، "المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات"، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية حول: (القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية)، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، أيام 5–7 نوفمبر 2012، ص 43.

لقد تبنّى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[1]، على الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (05) منه، وأنّ المحكمة تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ومن ضمنها جريمة العدوان[2]. حيث تشكّل المادة (25) من ناظم روما الأساسي، المحرّك الرئيس لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة العدوان، حيث نصّت على أنّه: "...

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقًا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواءً بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغرض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًا؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها؛

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

---

1 أكّدت ذلك كل من الفقرة (04؛05) من الديباجة، حيث جاء فيهما: "4- أنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال... 5- الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

2 وهو ما نصّت عليه المادة (01) من نظام روما الأساسي: "... وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ...".

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدّم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة لعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3 مكرر- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

تعليق: عند تفحّص النص أعلاه يتجلى أنّ نظام روما الأساسي قد تبنى مجموعة مبادئ القانون الدولي الجنائي، خاصة ما تعلّق منها بتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما يلاحظ أنّ نظام روما الأساسي قد عمد إلى الإشارة أنّ الفقرات (01؛02 و03)، هي فقط التي يمكن تطبيقها على جريمة العدوان، أما الفقرة (03) من الناحية العملية، فإنّها تنطبق على الجرائم الدولية الأخرى، التي نصّ عليها نظام روما الأساسي في المادة (05)، وهي (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية). لذلك تمّ إضافة الفقرة (03) مكرر بموجب قرار التعديل لسنة (2010)، والتي جاء بحكم خاص بجريمة العدوان وحدها دون الجرائم الأخرى، يتعلّق بصفة الأفراد الذين يرتكبون أعمالاً تشكّل جريمة عدوان ، حيث اشترطت صفة الرئاسة أو القيادة أو القيادة الفعلية، فيمن يقوموا أو يأمروا أو يسكتوا أو يعلموا... بأعمال العدوان.

كما يلاحظ أنّ الفقرة (04) جاءت هي الأخرى بحكم خاص، يتعلّق بمن يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية؟، الذي كان محل خلاف بين الفقهاء –كما بيّنتُ سابقًا– حيث أفصح نظام روما الأساسي على تبنيه اتجاه حديث، يجمع بين المسؤوليتين الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، ومسؤولية الدولة بموجب قواعد القانون الدولي العام.

حيث أنّ الدولة تظل مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه الأشخاص (الأفراد) التابعون لها نتيجة لأعمالهم غير المشروعة (الجرائم الدولية التي ارتكبوها)، وتلتزم الدولة بجبر الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، كما أنّ هناك مسؤولية دولية مدنية للدولة من جراء تصرفات المسؤولين في الدولة، وهو ما نصّت عليه المادة (75) من النظام الأساسي[1].

1 حيث نصّت على أن: "1– تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبيّن المبادئ التي تصرفت على أساسها. 2– للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبًا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني

كما يتوجّب الإشارة إلى المادة (27) من النظام الأساسي، والتي ساهم في إرساء المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، حيث تبنّت مبدأ مهم جدًا من مبادئ القانون الدولي الجنائي، ويتمثل في أنّ الصفة الرسمية للشخص لا تعفي مهما كانت من المسؤولية الدولية الجنائية، كما أنّها لا تشكّل سببًا لتخفيف العقوبة له. كما أنّ الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص والتي يكتسبها بموجب القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإنّها كلها لا تمنع المسؤولية الدولية الجنائية لهذا الشخص، إذا قام بارتكاب جريمة دولية (جريمة العدوان)[1].

خلاصة:

وجاء المادة (25) من نظام روما الأساسي، بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية، ضمن الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، مما لا يدع أي شك في أنّ نظام روما الأساسي قد تبنى مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، الذي تم تقريره وتطويره مع تطوّر قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي، التي تنطوي تحت هذا المبدأ وتتفرع عنه، كمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية (مسؤولية الرؤساء والقادة). ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

المنصوص عليه في المادة (79). 3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المُدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها. 4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة (01) من المادة (93). 5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة".

1 وهو ما نصّت عليه المادة (27) من نظام روما الأساسي: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية... 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

القضائية أو الديبلوماسية، (خضوع جميع الأشخاص للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية). وكذلك مبدأ عدم الافلات من العقاب للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية، (عدم قبول الدفع بطاعة أوامر الرئيس أو القائد العسكري).

المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي.

اختصّ نظام روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية بعدة خصائص وأحكام، ظهرت في تبنيه لمجموعة من المبادئ العامة والأساسية للقانون الدولي الجنائي، خاصة فيما يتعلّق بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

حيث تظهر هذه المسؤولية في خضوع كل الأشخاص دون استثناء الذين يرتكبون أعمالاً تشكّل جريمة عدوان، للمسؤولية الدولية الجنائية، بما فيهم الرؤساء والقادة العسكريين، الذين يحملون صفة رسمية، وفقًا لما نصّ عليه نظام روما الأساسي. أبيّن ذلك وفق التقسيم آتي:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة.

تعتبر قاعدة المساواة بين المرتكبين لجرائم دولية ومنها جريمة العدوان، في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم على أعمال العدوان التي ارتكبوها، من أهم مميزات وخصائص القانون الدولي الجنائي التي تبناها نظام روما الأساسي، حيث ساوى بين الجميع، الرؤساء وممثلي الحكومة والبرلمانيين... وأي شخص يحوز على صفة تمثيل الدولة أو الصفة الرسمية، وهو ما تم النصّ عليه صراحة بموجب المادة (27) المذكورة أعلاه.

حيث أكّد من خلالها نظام روما الأساسي، على مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي ألا وهو "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب لدفع المسؤولية الدولية الجنائية"، بل ولم يعتبرها حتى سببًا لتخفيف العقوبة التي توقّعها المحكمة الجنائية

الدولية، بصرف النظر عن المنصب الذي يشغله مرتكب الجريمة الدولية (العدوان)[1]، أو الحصانة القضائية الدولية أو الوطنية التي يتمتع بها[2]. ولقد شكّل الاتهام الذي تم على أساسه إدانة الرئيس اليوغسلافي سابقًا "سلوبودان ميلوزوفيتش Slobodan Milosevic"، أحد التطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي لهذا المبدأ[3].

إذ يسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، أي وفق ما يقتضيه القانون والأعراف، ويتم ذلك وفق الحالات الآتية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[4].

تقييم: تفاديًا لاحتمال تنفيذ الرئيس للجريمة الدولية (العدوان) عن طريق مرؤوسيه، واستعمال ذلك كوسيلة للتحايل على المحكمة الجنائية الدولية، من أجل دفع المسؤولية الدولية الجنائية عنه، فلقد تفطّن نظام روما الأساسي لذلك، من خلال نص المادة (28) الفقرة (02) منه، التي أكّدت على مسؤولية الرئيس عن أعمال

1 وهو ما أكّدته الفقرة (01) من المادة (27) من نظام روما الأساسي، المذكورة أعلاه.

2 وهو ما أكّدته الفقرة (02) من المادة (27) من نظام روما الأساسي، المذكورة أعلاه.

3 محمد الراجي، "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 38، العدد 436، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2015، ص 147.

4 وهو ما نصّت عليه المادة (28) فقرة (02) من نظام روما الأساسي.

العدوان التي نفذها مرؤوسيهم (مسؤولية المرؤوس عن أعمال مرؤوسيه)[1]، ما دام المرؤوسين تحت إمرته وتخضع له فعليًا، كونه كان يعلم أو يفترض فيه العلم بأعمال العدوان.

كما تفطن أيضًا نظام روما الأساسي إلى إمكانية دفع المرؤوس المسؤولية عن جريمة العدوان، بحجة طاعة أوامر رئيسه، ذلك من خلال المادة (33) الفقرة (01)، التي لم تعفي الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (جريمة العدوان)، إذا كانت تلك الجريمة قد تمت امتثالاً لأمر الحكومة أو رئيس عسكري أو مدني[2].

ملاحظة:

يلاحظ أنّ نص المادة (33) في فقرتها (01) أورد ثلاث (03) حالات إعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوس، هي: 1) عندما يكون على الشخص المرتكب للجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني. 2) إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع. 3) إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة. وأعتقد أنّ هذه الاستثناءات خاصة بجريمة الإبادة

1 حيث نصّت: "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (01)، يسُأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

2 حيث نصّت على أنّه: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريًا كان أو مدنيًا...".

الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أما جريمة الحرب أو جريمة العدوان لا يمكن من الناحية العملية التمييز بين أمر الرئيس المشروع أو غير المشروع.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للقائد العسكري.

نصّت على ذلك المادة (28) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

تقييم: اعتبر نظام روما الأساسي أنّ القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بما فيها جريمة العدوان، ذلك إذا قامت القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين -حسب الحالة- بالأعمال تشكّل جريمة عدوان، فإنّه يتحمّل المسؤولية الدولية الجنائية عنها، نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

وقد عددت الفقرة (01) من المادة (28) أعلاه، الممارسات غير السليمة التي يمكن أن تصدر من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات المسلحة (القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري)، حيث ركزت الفقرة الفرعية (أ) على مسألة العلم؛ أي أنّ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري كان يعلم وفقًا للظروف السائدة (الظروف العادية أو الطبيعية) وقت ارتكاب تلك الأعمال، بأنّ قواته المسلحة كانت على وشك ارتكاب هذه الجريمة. حيث تنطبق هذه الفقرة الفرعية وبشكل مباشر على جريمة العدوان، والتي يرتكبها غالبًا قادة الجيش العسكريون، أو الأشخاص القائمين فعلاً بأعمال قادة الجيش، لأنّ الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أنّ المعلومات تصل إلى القادة العسكريين أو القائمين بأعمال القادة أولًا بأوّل عن كل القوات المسلحة التي تتبعهم أو تخضع لإمرتهم.

وتشترط المادة (28) الفقرة (01)، وحتى تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين: 1) وجود قائد عسكري أو من يقوم مقامه فعليًا. 2) وقوع جريمة العدوان التي نصّت عليها المادة (5) من نظام روما الأساسي. 3) وجود قوات تخضع لقيادة هذا القائد العسكري أو القائد الفعلي الذي أمرها بارتكاب أعمال العدوان. 4) يجب أن يكون هناك خضوع لسلطة وسيطرة أو أوامر القائد العسكري أو القائد الفعلي[1].

أما النوع الآخر من الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر فعلاً على القوات المسلحة اعتبرتهم الفقرة الفرعية (ب) مسؤولون عن جريمة العدوان، إذا لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة من أجل القيام بالتحقيق معهم أو مقاضاتهم، لذلك فإنّ القائد العسكري، أو من ينوب

1 وهو ما يستنتج من فحوى نص المادة (30) الفقرة (03) من نظام روما الأساسي، حيث نصّت على أنّه: "لأغراض هذه المادة، تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركًا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث...".

عن القائد العسكري يكون مسؤولاً عن جريمة العدوان التي يرتكبها أفراد القوات التابعة له أو التي تخضع لسيطرته وإمرته، عندما لا يتخذ القائد العسكري أو من ينوب عنه التدابير اللازمة والمعقولة لمنع قواته وقمعهم من ارتكاب جريمة العدوان.

خلاصة:

يكون رئيس الدولة أو القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية دولية جنائية – مثله مثل الشخص العادي (الطبيعي) – عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيه والتي تشكّل جريمة عدوان، متى توفّر لديه العلم بتلك الأفعال غير المشروعة (التخطيط والإعداد لها)، أو سكوته عنها. بل ويكون مسؤولاً أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو لم يكن يعلم بأعمال العدوان، لافتراض علمه بها طبقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي، كونه يتوفّر على صفة الرئيس أو القائد العسكري أو القائد الفعلي. لأنّه يتوجّب عليه الممارسة السليمة لسلطته، على كل من هم تحت إمرته أو سلطته أو سيطرته الفعلية.

الخاتمة:

إنّ لرئيس الدولة أو القادة العسكريين لجيشها دورًا مهمًا في ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، من خلال ما يملكونه من صلاحيات وسلطات تسهل لهم القيام بأعمال العدوان. لذلك تصدى لهم القانون الدولي الجنائي من خلال نظام روما الأساسي، ذلك بتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن تلك الأعمال التي تشكل جريمة عدوان. من أجل ردعهم ومعاقبتهم حتى لا يفكروا بارتكاب هذه الأعمال.

في ذات الموضوع أعرب المدعي العام لدى محكمة نورمبرغ عام (1945) القاضي الأمريكي (جاكسون Jackson)، عن رأيه في هذه المسألة، حيث اعتبر أنّه: "من الواجب أن يُستخدَم (يُطَبَق) القانون الدولي الجنائي (يقصد المسؤولية

الدولية الجنائية)، لمعاقبة سلوك الملوك والناس البسطاء الذين ينفذون أوامر ملوكهم (القادة العسكريين) أيضًا"[1].

ولقد خلصت بعد دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، أعرضها وفق ما يأتي:

النتائـــج:

- أنّ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية قد أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي، كرسها في الشق الموضوعي منه بموجب نظام روما الأساسي، ومن أجل تطبيقها في الشق العملي منه، بموجب ولاية المحكمة الجنائية الدولية، على الأفراد الذين يرتكون جريمة العدوان.

- أنّ الفرد قد أصبح شخص من أشخاص القانون الدولي، حيث قرر له القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الحقوق والإمتيازات. وفي المقابل أوجب عليه القانون الدولي الجنائي المسؤولية الدولية الجنائية، في حال ارتكابه لأعمال تشكل جريمة عدوان.

- أنّ نظام روما الأساسي حدد بوضوح المسؤولية الجنائية لكل من الرؤساء والقادة العسكريين، عن جريمة العدوان أحد أكثر الجرائم الدولية خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي ككل.

- أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة القضائية المختصة بحاكمة ومعاقبة مرتبي الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، ذلك بموجب أحكلم نظام روما الأساسي.

[1] حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971، ص 363.

التوصيات:

- ضرورة ضمان الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية (الجهاز القضائي الذي يخضع للقانون)، من أجل ضمان محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العدوان، تطبيقًا لمبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

- ضرورة كبح وإنهاء تدخّل مجلس الأمن الدولي في عملها (الجهاز السياسي الذي يخضع للمصالح الشخصية). إلغاء جميع النصوص التي تمنح لمجلس الأمن الدولي دورًا في العملية القضائية الخالصة للمحكمة الجنائية الدولية، أثناء محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أخطرها جريمة العدوان.

- ضرورة التعريف بأحكام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لكل من رؤساء الدول والقادة العسكريين في الجيش، ذلك من خلال إدراجها في مقرارات تكوينهم العسكري، من أجل تحسيسهم وتوعيتهم بعواقب ارتكاب الأعمال التي تشكل جريمة عدوان.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ، مطبعة المعارف، العراق، 1971.

- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

ثانياً. الأطروحات:

- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

- عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مص، 2005.

- موسى أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006-2007.

- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2012.

- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

ثالثاً. المقالات العلمية:

- صفوان مفصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2010.

- محمد حسين الحمداني، "فكرة الإسناد في قانون العقوبات"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2010.

- محمد الراجي، "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 38، العدد 436، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2015.

رابعاً. المؤتمرات:

- محمد عزيز شكري، "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول: (المحكمة الجنائية الدولية – الطموح؛

الواقع وآفاق المستقبل)، يومي 10-11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.

- سري محمود صيام؛ أحمد قاسم محمد الحميدي، "المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات"، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية حول: (القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية)، أيام 5-7 نوفمبر 2012، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

خامساً. النصوص والقرارات القانونية:

- الوثيقة رقم: A/CONF/183.9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، المتضمنة نظام روما الأساسي، تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إطاليا.

- القرار رقم: RC/Res.6 المؤرخ في 11 جوان 2010، المتضمن تعديل نظام روما الأساسي، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر (13)، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كامبالا، أوغندا.

سادساً. باللغة الأجنبية:

- Hans KELSEN, Principles of International Law, 02nd Edition, Robert W. Tucker, U.S.A, 1966.

- Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit Pénal International, Bruylant, Belgique, 2002.

- Julian FERNANDEZ, La Politique Juridique Extérieure des Etats-Unis à l'Egard de la Cour Pénale Internationale, A.Pedone , France, 2010.

- Gerhard KEMP, Individual Criminal Liability for the International Crime of Aggression, doctoral thesis, Faculty of Law, Stellenbosch University, South Africa, 2008.

- Hans KELSEN, "Will the Judgment in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law", International Law Quaterly, Volume 01, N° 02, Cambridge University Press, U.K, 1947.

- Georg SCHWARZAENBERGER, "The Problem of an International Criminal Law", Current Legal Problems, Volume 03, Issue 01, Oxford University Press, U.K, 1950.

- Quintiliano SALDANA, "La justice pénale internationale", R.C.A.D.I, Volume 10, N° 05, Pays-Bas, 1925.